

خواص الملكية للأردنية للثانية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
صادق على القانون الآتي ونأس باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانون الأصلي

المادة ٢ — تلفى عبارة (تبغ مصنوع) التبغ المفروم والسيجائر والسيجار، الواردية في السطر الخامس من المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالعبارة التالية :-

تعني عبارة تبغ (تبغ مصنوع) التبغ والتباكي المفروم أو المهرم أو المفروم والسيجائر والسيجار والنشوق (الزعوط).

المادة ٣ — رئيس الوزراء وزراء الاقتصاد والمالية والعدلية مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٥٨/١/١١

الحسين بن طهون

رئيس الوزراء

ابراهيم حاشر

وزير الاقتصاد الوطني

خلوصي الحبرى

وزير المالية

انسطاس حنانا

وزير العدالة

احمد الطراونة